

قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٠/٩/٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بنادى الترسانة الرياضى

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٨٣) لسنة ٢٠٠٥ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص لأعضاء جمعية الخدمات الاجتماعية للعاملين بنادى الترسانة
الرياضى برقم (٧٧٣).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٨/٦/٢٠١٢
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٨٣)
لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٩/١٠/٢٠١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٣/١/١٣.



ق ر ر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٤/د ، ٥/أ ، ج) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات)

والمادة (٨/١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

د- يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسم إنضمام إضافي لمرة واحدة فقط عند

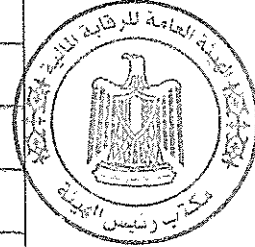
الانضمام طبقاً للجدول التالي :-

السنة عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام الإضافي (بالجنيه)
٢١ سنة فأقل	١٩١٠,٥٧
٢٢	٢٠٢٦,١٧
٢٣	٢١٤٥,٦٦
٢٤	٢٢٦٨,٥٤
٢٥	٢٣٩٤,٩٨
٢٦	٢٥٢٤,٨٤
٢٧	٢٦٥٧,٥٢
٢٨	٢٧٩٣,٠٦
٢٩	٢٩٣٠,٨٤
٣٠	٣٠٧٠,٤٤
٣١	٣٢١١,٤٢
٣٢	٣٣٥٢,٩٤
٣٣	٣٤٩٤,٤٣
٣٤	٣٦٣٤,٩٢
٣٥	٣٧٧٣,٤٢
٣٦	٣٩٠٨,٨٣
٣٧	٤٠٣٩,٧٤
٣٨	٤١٦٤,٨٥
٣٩	٤٢٨٢,٤٣
٤٠	٤٣٩٠,٧٨



٤٦٠٧٦

٤٤٨٧,٨٣	٤١
٤٥٧١,٥٤	٤٢
٤٦٣٩,٧٤	٤٣
٤٦٨٩,٩٠	٤٤
٤٧١٩,٣٥	٤٥
٤٧٢٥,٣١	٤٦
٤٧٠٤,٨٧	٤٧
٤٦٥٤,٧٤	٤٨
٤٥٧١,٤١	٤٩
٤٤٥١,٠٦	٥٠
٤٢٨٩,٥٨	٥١
٤٠٨٢,٣٤	٥٢
٣٨٢٤,٢٠	٥٣
٣٥٠٩,٤١	٥٤
٣١٣١,٥٥	٥٥
٢٧٢٧,٦٥	٥٦
٢٢٢٩,١٢	٥٧
١٦٢٠,٧٩	٥٨
٨٨٤,٧٨	٥٩



٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

مادة (٥) :

الاشتراكات ورسم الانضمام :-

- أ- اشتراك الاعضاء الشهري بواقع عشرة جنيهات.
- ج- مساهمة الجهة بحد أدنى خمسة وأربعون ألف جنيهاً سنوياً وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يخصم الفرق من الأعضاء.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية (ستون عاماً).

- الوفاة.

- العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ألف جنيه عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١ أو تاريخ الانضمام أيهما ألق.

على أن يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية فى حالة الوفاة خمسة آلاف جنيه.

- فى حالة انتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد يجب ألا تقل مدة اشتراك العضو بالصندوق عن

سنتين وفى حالة انتهاء الخدمة قبل انقضاء السنتين يؤدى الصندوق للعضو الميزة التأمينية

بنسبة مدة اشتراكه إلى السنتين.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير



نائب رئيس الهيئة